دور مؤسسات الدولة في الحد من انتشار المؤثرات العقلية في المجتمع

أ.م. رشا جواد جمعة
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص
تعتبر مشكلة تعاطي المؤثرات العقلية من الجرائم الخطرة والأكثر تأثيراً على الفرد والمجتمع، وازديا ترويجها بين الشباب ، كونها مصدرا مالي وفير لدى فئات اجرامية تستبيح التجارة بتلك المواد ، فتعمل بكل طرقها الاجرامية لنشر تداولها بين الفئات الشبابية . لذا عملت الدول على اصدار القوانين التي تنظم دخولها للبلد ضمن نوعيات طبية مسموح تداولها و بالكميات المعتدلة وفقا لما اقرته منظمة الصحة العالمية بذلك ، من خلال تعاون مؤسسات الدولة المختصة في هذا الشأن والعمل على ايجاد تدابير علاجية تعمل على الحد من انتشارها .

Abstract
The problem of the abuse of psychotropic substances is considered one of the most dangerous crimes that have the greatest impact on the individual and society, and its promotion has increased among young people, as it is an abundant financial source for criminal groups that permit trade in these substances, so they work in all their criminal ways to spread their circulation among youth groups. Therefore, countries have worked to issue laws that regulate their entry into the country within medical types that are allowed to be circulated and in moderate quantities, in accordance with what was approved by the World Health Organization, through the cooperation of the competent state institutions in this regard and work to find remedial measures that work to limit its spread.

المقدمة introduction

مما لا شك فيه ظاهرة الإدمان على المخدرات والعبودية لها ، أصبحت مشكلة تعم العالم . ولم تعد تقتصر على بلد محدد ، فسرعة انتشارها في الوقت الحالي جعل منها خطراً وتهديداً على معظم فئات المجتمع خاصّة الشباب منهم ، وذلك لتعاطيهم حبوب مهدئة ونفسية تسببت في ادمانهم عليها . و على الرغم من التعريف بتلك المواد المهدئة إلا أن عدد الأشخاص الذين يدمنون عليها يزداد . لأنهم يعتقدون انها تسهم وتساعد في حل مشكلاتهم وأزماتهم المختلفة أو نسيانها لفترة من الوقت .

وهي عامل مساعد لنشوء العديد من العصابات المختصة في ترويج هذه المواد ، باعتبارها من المصادر المالية الوفيرة والمشجعة لمدمنيها على اتخاذها سبيل في المتاجرة بها .وهنا يكمن دور مؤسسات الدولة ، ومدى تأثيرها في الحد في انتشارها ، من خلال بناء منظومة ادارية وامنية ودولية تسعى الى الحد من زيادة ترويجها وتنظيم دخولها الى البلد ، والعمل على فرض تدابير جنائية وانضباطية تهدف الى ردع كل من تسول نفسه على المساهمة في استيرادها وتوزيعها على متعاطيها . و كل هذه الاهداف تسعى السلطات الادارية المعنية بهذا الشأن العمل على تحقيقها .

اهمية البحث

تتمثل اهمية هذه الدراسة

١. في تقديم صورة واضحة عن تلك المشكلة الخطيرة من خلال التعريف بها وتحديد انواعها والحد من تداولها وان كان من الضروري تعاطيها
٢. من ثم القاء الضوء على الدور الرئيسي والحل الانسب للتخلص من تلك المشكلة الا وهو مدى سيطرة الدولة ومؤسساتها على تلك المشكلة والوقوف على اهم العوامل التي تساعد على انتشارها
٣. التركيز على خطورة تلك المشكلة وكيفية تأثيرها على الشباب بصفة خاصة والمجتمع بصورة عامة
٤. دور منظمات المجتمع المدني في زيادة الوعي بين صفوف المجتمع وبيان وافي لتلك المشكلة وكيفية الحد من انتشارها

مشكلة البحث

ان مشكلة المؤثرات العقلية في العالم عامة وفي الوطن العربي خاصاً ازداد وجودها بسبب العمالة الوافدة من الخارج ، والتي يأتي البعض منها من دول تعاني مشاكل تداول تلك المواد بصورة مفرطة وتقوم بتهريبها الى الدول الوافدة اليها كنوع من انواع المتاجرة غير الشرعية بها، وكلما زاد احتكاك المجتمع بتلك الجنسيات من مختلف الثقافات واساليب الحياة زاد انتشارها و تداولها، لذا من الضروري ايجاد حلول مناسبة لحل مثل تلك المشكلة .

لذا من اهم المشكلات التي نحاول حلها في بحثنا هذا

١. ماهي المؤثرات العقلية وهل هناك فارق علمي عن المواد المخدرة ام انها كلمة مرادفة لها
٢. من هي المؤسسات الحكومية المختصة في تنظيم تداول تلك المواد
٣. دور تلك المؤسسات في العمل على الحد من انتشار هذه المؤثرات .
٤. دور اجهزة الاعلام في التصدي لهذه المشكلة ، و نشر الوعي بين صفوف لمجتمع وتعريفهم على انواع تلك المؤثرات العقلية وكيفية الابتعاد عنها .

٥. دور الاجهزة الضبطية والجنائية في المتابعة المستمرة على كل المؤسسات والمحال التجارية التي تعمل على تداول تلك المواد حسب ما حدده القانون لها .

هيكلية البحث

قسمنا بحثنا من خلال هذا السرد الى
المبحث الاول ماهي المؤثرات العقلية .
المطلب الاول مفهوم المؤثرات العقلية .
المطلب الثاني انواع المؤثرات العقلية.
المبحث الثاني دور الادارة المختصة في الحد من انتشار المؤثرات العقلية .
المطلب الاول من هي السلطة المختصة عن تنظيم تداول المؤثرات العقلية .
المطلب الثاني مهام السلطة المختصة في تنظيم تداول المؤثرات العقلية .
المطلب الثالث التدابير العلاجية في مكافحة انتشار المؤثرات العقلية .

المبحث الاول: ماهية المؤثرات العقلية

The first topic: The nature of psychoactive substances

لأهمية الموضوع كان لابد لنا ابتداءً ان نوضح مفهوم المؤثرات العقلية، وهل هناك فرق بينها وبين المخدرات ام انها عنوان مرادف لها ، من ثم ماهي الاشياء التي يصنفها القانون من ضمن المؤثرات العقلية ، والتي من خلالها يساعد المجتمع على التعرف على ما هو ضار وغير قانوني التعامل به . لذا سنوضح هذه الامور ضمن هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الاول المؤثرات العقلية
المطلب الثاني انواع المؤثرات العقلية

المطلب الاول : مفهوم المؤثرات العقلية

The first requirement: The concept of psychotropic substances

سبق ان اعطينا مقدمة بسيطة عن هذ المشكلة الا اننا لم نفهم ماذا يقصد بالمؤثرات العقلية. فقد وردت تعاريف كثيرة عن المؤثرات العقلية ، باعتبارها من المصطلحات الغير مفهومة والتي تشابه مصطلح المخدرات ، ولأهمية هذا الموضوع ارتأينا ان نوضح مفهومه في كل من الاتفاقيات الدولية و القوانين المقارنة .

- بالنسبة للاتفاقيات الدولية نذكر امثلة بسيطة على الاعتراف الدولي بهذا المصطلح . فقد ادرج مؤتمر الامم المتحدة سنة ١٩٧١ [١] تعريفا لهذا المصطلح في المادة الاولى منه الفقرة هـ (يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية او تركيبية وكل المنتجات المدرجة في الجداول الاولى والثانية والثالثة والرابعة) اما الفقرة ز (يقصد بالجدول الاول والثاني

([١])اتفاقية المؤثرات العقلية ، عقدت هذه الاتفاقية في ٢١ -٢-١٩٧١ بخمس لغات _ اسبانية ، انكليزية ، روسية ، صينية ، فرنسية _ مودعة لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يقع على عاتقه ارسال نسخة مطابقة ومصدقة الى دول الاعضاء في الامم المتحدة ، بالضافة الى الدول المذكور في المادة ٢٥ من الاتفاقية الفقرة الاولى .مطبوعة في الامم المتحدة – نيويورك ١٩٧٩.

والثالث و الرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الارقام والمعدلة ثم هذا المؤتمر [١].

اما الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية، فخصت كل ما تضيفه منظمة الصحة العالمية من مواد مستحدثة تقيمها تحت بند المؤثرات العقلية ، بشرط ان تعمل تلك المواد على توليد الهلوسة لدى متعاطيها او تنبه الجهاز العصبي او تحدث اضطراب الجهاز العصبي جراء تناولها ، بالإضافة الى ذلك قد انها قد تكون من المواد الطبيعية التي لا يعتبر تعاطيها اي ضرر صحي الا اذا استعملت بصورة غير صحيحة او بكميات غير موصى بها [٢] .

اما الجانب الدولي العربي فكان له صدى في هذا الجانب من خلال اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدتها تونس لسنة ١٩٩٤[٣] فقد عرفت المؤثرات العقلية بنصها "على ان المؤثرات العقلية تشمل كل مادة طبيعية او مصنعة او اية منتجات طبيعية مدرجة بالجدول الثاني من الجدول الموحد " . ويتضح ان أن الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية هو عدم الاتجار بأي مادة من المواد غير المشروع كالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء بزراعة النباتات المخدرة او انتاجها او صناعتها وحيازتها او تصديرها ومنعت الأنشطة كافة المتعلقة بالتعامل معها وتحويلها الى مؤثرة للعقل البشري .

اما الجانب القانوني فقد تنوعت القوانين الوضعية في ذكر تعريف متفق عليه للمؤثرات العقلية.

فقد عرف المشرع الفرنسي ضمن قوائم مرفقة مع الأمر الوازرة الذي صدر عن وزير التضامن والصحة والحماية الاجتماعية الفرنسية في 22 شباط ١٩٩٠ واستنادا على أحكام قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل والمؤثرات العقلية ، حيث نصت المادة الأولى على أنه تصنف المواد والمستحضرات المذكورة في القائمة الثالثة : تضمنت المؤثرات العقلية مثل المفيتامينات ، الكستاسين ، أل أس دي [٤].

١.راجع الاتفاقية في الرابط الالكتروني
tps://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf
٢. تنص الفقرة الرابعة المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العلية ١٩٧١ (اذا وجدت منظمة الصحة العال مية : أ- ان المادة المذكورة قد تؤدي الى اولا ١- حالة اتكالية ٢- تنبيه للجهاز العصبي المركزي او انحطاطه مما يولد هلوسات او اضطرابات في وظيفة الحركة او في التفكير او السلوك او الاحساس او المزاج ثانيا اساءة استعمال او تأثيرات ضارة شبيهة بما ينشأ عن احدى المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني والثالث او الرابع . ب- اذا وجدت ادلة كافية على ان المادة يساء استعمالها او يحتمل ان يساء استعمالها بما يولد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية الامر الذي يبرر اخضاعها للمراقبة الدولية .
٣.راجع نص الاتفاقية في الرابط الالكتروني
Chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/Int_Drug_Control_Conventions/Ebook/The_International_Drug_Control_Conventions_A.pdf

[٤] د. مسلم طاهر حسون - التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحث منشور في مجله مركز دراسات الكوفة/جامعه الكوفة - ٢٠٢٢ حزيران العدد ٦٦ الجزء الاول صفحة ٥٤٣

اما المشرع الجزائري فقد عرف المؤثرات العقلية في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما رقم ٠٤-١٨ لسنة ٢٠٠٤ وذكر في المادة الثانية الفقرة الثانية (كل مادة طبيعية كانت ام صناعية او كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١) [١] .

بينما المشرع العراقي فقد عرفه على أنه كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في قوائم المؤثرات العقلية في اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ [٢] .

- ومن كل ما ذكرناه هل يعني ان المؤثرات العقلية مشابهة للمخدرات ام تختلف عنها .

حسب ما عرفته لجنة المخدرات في الامم المتحدة بأنها كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة او مسكنة من شأنها اذا ما استخدمت في غير الاغراض الطبية او الصناعية ان

تؤدي الى حالة من التعود او الادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا[٣].

اما المشرع العراقي فقد عرفه كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون . [٤] وعرف ايضاً على انها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني والثالث والرابع من هذا القانون والتي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ [٥] .

يستنتج من التعاريف السابقة ومقارنتها بتعاريف المؤثرات العقلية ان الصنفين يعملان على تخدير وزيادة نشوة المتعاطي مما تتسبب له بالإدمان والتعود ، الا ان الاختلاف وجد من حيث المواد التي ميز بها القانون والجداول المختلفة لكل من المخدرات والمؤثرات العقلية .

باعتبار المخدرات في الغالب تكون مواد طبيعية مزروعة سواء ان حافظت على طبيعتها او تغيرت طبيعتها الى مواد اخرى كالأفيون الطبيعي وعندما يتحول يسمى هيروين تبقى تحت مسمى المخدرات[٦]. بينما المؤثرات العقلية فهي مستحضرات صناعية تستخدم لأجل العلاج تؤثر على نفسية وعقل الانسان عند تصنعيها من مواد

---

[١] راجع القانون الجزائري بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم رقم ٠٤-١٨ لسنة ٢٠٠٤ راجع الرابط الالكتروني للقانون chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_prevention_repres_usage_trafic_illic_stupe_subst_psychotr.pdf

[٢] المادة الأولى /الفقرة /٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ..

[٣] عبد الاله بن عبدالله المشرف و رياض بن علي الجوادي – المخدرات والمؤثرات العقلية –اسباب التعاطي واساليب المواجهة – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – الطبعة الاولى -٢٠١١- صفحة ٢٦.

[٤] المادة (الأولى) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل

[٥] الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

[٦] د. محمد جمال مظلوم - الإتجار بالمخدرات - ط١ -أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض - ٢٠١٢ - ص٧ .

اولية مخدرة الى مواد طبية كيميائية لها تأثير خطير على البشر ، كونها تتحول الى ادمان عند استخدامها سواء ان كان بقصد او لا [١] .

المطلب الثاني: انواع المؤثرات العقلية

The second requirement: Types of psychotropic substances

اما انواعها سبق واذكرنا ان اتفاقية الامم المتحدة المنعقدة في ١٩٧١ ان المواد التي اعتبرت دوليا ضمن الجداول المحددة في الاتفاقية ضمن الجدول الخامس والسادس والسابع والثامن حتى تميزها عن المواد المخدرة المذكورة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع . والتي على اثرها استعانت القوانين الوضعية بهذه الجداول والاستعانة بها كأنواع المؤثرات العقلية وعدها من ضمنها [٢] .

١- الجدول الخامس ويشمل :

- *CATHINONE كاثينون* هو المساهم الرئيسي في منشطات تعاطي القات.
- TENAMFETAMINE تريبتامين اثاره الجانبية النعاس ، الدوار ، انخفاض ضغط الدم أو الصداع .
- Mescaline *المسكالين* ، ، هو عقار مهلوس يتواجد بشكل طبيعي في بعض نباتات الصبار الأصلية في جنوب غرب الولايات المتحدة .
- ROLICYCLIDINE PHP,PCPY روليسيكليدين له تأثيرات منبهات أقل .بدلاً من ذلك ، يعمل عن طريق إحداث تأثير مهدئ يوصف بأنه مشابه إلى حد ما للباربيتورات ، ولكن مع تأثيرات فصامية ومخدرة ومسببة للهلوسة .
- ETICYCLIDINE PCE إتيسيكليدين يستخدم هذا العلاج كنوع من مسكنات الالم ومسبب للهلوسة.
- methylaminorex 4 ميثيلامينوريكس 4 من الادوية التي تحتوي على مكونات قوية على الجهاز العصبي.

٢- الجدول السادس [٣]

- *Amphetamine* أمفيتامين هو منبه للجهاز العصبي المركزي يُستخدم في علاج اضطراب نقص الانتباه وفرط الحركة.
- fentyllne فنتالين مسكن ألم ينتمي لمجموعة من العلاجات تسمى الأفيونات أو العلاجات المخدرة، يستخدم في علاج أنواع الألم المتوسطة إلى الشديدة.
- *Methamphetamine ميثامفيتامين* ، عقار مشتق من ن-ميثيلامفيتامين منبه قوي جدا للجهاز العصبي المركزي ينتمي أساسًا إلى الادوية الترفيهية .

---

[١] د. محمد زيد - آفة المخدرات وكيفية معالجتها ، دار الأندلس - بيروت -١٩٨٨ -ص٦٦

[٢] راجع الجداول الملحقة بأتفاقية الامم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ في الرابط التالي
tps://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_197_١ar.pdf

[٣] د. عبد الرحمن مصيغر ، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي ، الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص٢٨

- ZIPEPROL زيبيبرول له خصائص مضادة للسعال. بالإضافة إلى ذلك ، مضادات الكولين ، مضادات الهيستامين ، مخدر موضعي، وقد تم إثبات تأثيرات الحالة للتشنج القصبي.
- levomethamphetamine يؤثر الليفوميتامفيتامين على الجهاز العصبي المركزي بشكل كبير وضمن نسب محددة .
- SECOBARBITAL سيكوباربيتال هو مثبط للجهاز العصبي المركزي ينتمي إلى فئة من الأدوية تسمى الباربيتورات، يستخدم السيكوباربيتال لعلاج الأرق على المدى القصير، ولتخفيف القلق .

٣- ادوية المجموعة السابعة [١]

- *Amobarbital* أموباربيتال يمنع استعمال هذا *الدواء* للمرضى الذين يعانون من قصور رئوي ، توقف التنفس أثناء النوم ، تثبيط سابق للجهاز العصبي المركزي ، غيبوبة واضطرابات شديدة في الكبد
- *Buprenorphine* بيوبرينورفين هو مشتق نصف تخليقي من ذيبايين، يعمل كمحاكي وكمضاد مزدوج لمستقبلات الافيونات في الجسم، يستخدم في جرعات عالية لعلاج إدمان
- *Glutethimide* جلوتيثيميد هو محدد لعلاج الأرق و حالات الاخرى من فرط الحساسية
- CYCLOBARBITAL *دواء* سيكوباربيتال هو مثبط للجهاز العصبي المركزي ينتمي إلى فئة من الأدوية تسمى الباربيتورات، يستخدم السيكوباربيتال لعلاج الأرق .
- PENTOBARBITAL *بنتوباربيتال* هو أحد أنواع أدوية الباربيتيورات، له تأثير مهدئ ومنوم، لكنه ليس مضاد للقلق، يصفه الأطباء عادة *كدواء* محفز للنوم.
- BUTALBITAL وبوتالبيتال الامراض العصبية يستخدم لعلاج الصداع النصفي - علاج الصداع التوتر كما ويمكن ان يستخدم لتسكين الألم بشكل عام.

٤- ادوية الجدول الثامن [٢]

- *Allobarbital* .ألوباربيتال يستخدم الألوباربيتال أيضا عاملا مساعدا لتعزيز نشاط الأدوية المسكنة، ويستخدم في علاج الأرق والقلق.
- BENZHEXOL يعمل *دواء البنزكسول* على التخفيف من أعراض مرض الباركنسون، مثل: تشنج العضلات في العينين والظهر والرقبة، والتعرق الشديد، وسيلان اللعاب .
- CAMAZEPAM كامزيم يستخدم هذا الدواء لعلاج نوع معين من اضطرابات النوم (الأرق .(يمكن أن يساعدك على النوم بشكل أسرع ، والبقاء نائما لفترة أطول ، والاستيقاظ بشكل أقل في الليل ، مما يساعدك على الحصول على نوم ليلي أفضل. ينتج عنه تأثير مهدئ من خلال العمل على عقلك.

---

[١] د. علي احمد ارغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحلياً – الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ ، ص٢١٤.

[٢] سهير راشد - الأقراص المنومة والمهدئات ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٢٩

- -CLOBAZAM كلوبازام)يعمل على تقليل النشاط الكهربائي غير الطبيعي في الدماغ.
- CLOXAZOLAM كلوكسازولام يستخدم في العلاج والسيطرة والوقاية، وتحسين الأمراض والظروف والأعراض التالية: منوم؛ القلق؛ مهدئ؛ ارتخاء العضلات · صرع · كآبة · انفصام
- HALAZEPAM هالازيبام يستخدم لتخفيف القلق، والعصبية، والتوتر المرتبطة باضطرابات القلق .

وبذلك فأن القوانين الجنائية اعتمدت على هذه الجداول المبوبة ضمن الاتفاقية العالمية للأمم المتحدة لسنة ١٩٧١ ، واعتمدت مصانع الادوية والصيادلة في تركيب بعضها على كميات محددة حسب التعليمات المعطاة لهم ان كان تواجد نوع منها ضروري لإكمال تركيبة دواء ولكن بنسب معية، اخذة بنظر الاعتبار الكميات المعطاة للمريض وعدم المبالغة بها حتى لا يكون الشخص قد وقع تحت تأثيرها بدون علمه .

المبحث الثاني : دور الادارة المختصة في الحد من انتشار المؤثرات العقلية

The second topic: The role of the competent administration in reducing the spread of psychotropic substances

سبق وان بحثنا في معنى كل المؤثرات لعقلية ومدى خطورة تداولها واستخدامها من قبل المجتمع ، فتقع المسؤولية على الدولة ومؤسساتها الفاعلة والمختصة بهذا الشأن في تنظيم تواجدها والحد من انتشارها بصورة عشوائية وغير منظمة ، ولتحقيق ذلك لابد ، ان نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب لكي نكون قد وفقنا في بيان دور مؤسسات الدولة في هذا الجانب :

المطلب الاول من هي السلطة المسؤولة تداول المؤثرات العقلية

المطلب الثاني مهام الادارة المختصة ودورها في الحد من الانتشار المؤثرات العقلية

المطلب الثالث التدابير العلاجية في الحد من انتشار المؤثرات العقلية

المطلب الاول: السلطة المختصة عن تداول المؤثرات العقلية والحد من انتشارها

The first requirement: The competent authority to regulate the circulation of psychotropic substances and limit their spread

لقد كانت الدولة واجهزتها حريصة جدا في العمل على تنظيم تداول تلك المواد الخطرة صحياً ونفسياً واجتماعياً ، وبسبب تلك الخطورة سعى المشرع على جعل تلك المهام لجهة معينة تتولى هذه المهام ، وان لا تتشتت في توزيع تلك المهام على جهات مبهمة او ان تعطي صلاحية لكل مرافق الدول العمل على تنظيم تداول المؤثرات العقلية ، لأصبح الامر اشبه بالفوضى التي لا يمكن ان تسيطر بها على وجود تلك المواد في البلد .

فكل من المشرع الاردني والمشرع الفلسطيني اكدوا على ان وزارة الصحة هي المختصة عن تنظيم تداول تلك المؤثرات باعتبارها الجهة الرئيسية والمسؤولة على

طلبها لاحتياجاتها الطبية [١] . كما وحدد القانون الفلسطيني لجنة خاصة تابعة الى وزارة الداخلية بالإضافة الى عما وزارة الصحة – مديرية الشرطة تدعى بإدارة المخدرات والمؤثرات العقلية تعنى بمنع تداول وحيازة وضبط اي من تلك المواد بدون عذر قانوني [٢] .

اما المشرع البحريني فقد حدد للجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية تتبع مجلس الوزراء وتشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية يصدر قرار من مجلس الوزراء بتسميتهم، بناءً على ترشيح الوزير، على أن يتضمن هذا القرار تحديد مدة العضوية وتنظيم عمل اللجنة [٣] .

بينما المشرع العراقي قد خصص هذه المهمة الى هيئة تدعى بلهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية [٤] وتتألف هذه الهيئة من التالي :

أ. وزير الصحة رئيسا

ب. وكيل وزارة الداخلية نائبا للرئيس

جـ . مدير عام دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة عضوا

د. المستشار الوطني للصحة النفسية عضوا

هـ. ممثل عن كل من الجهات التالية من ذوي الخبرة عضوا والاختصاص في شؤون المخدرات لا تقل درجته عن مدير عام

١. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
٢. وزارة العدل.
٣. وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك
٤. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
٥. وزارة الزراعة.
٦. جهاز المخابرات الوطني العراقي.
٧. شرطة الكمارك.
٨. المديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية.
٩. جهاز الآمن الوطني.

و: مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات عضوا العقلية في وزارة الصحة.

ز: مدير عام دائرة الطب العدلي عضوا

ح: نقابة الصيادلة عضوا

ط: ممثل عن الجهة الأمنية المعنية بمكافحة عضوا المخدرات في إقليم كوردستان.

ثالثا: يحدد وزير الصحة احد موظفي وزارة الصحة مقررا للجنة:

---

[١] **) الفقرة الثانية من المادة الاولى لقانون المخدرات والمؤثرات الاردني رقم ١١ لسنة١٩٨٨ والمادة الاولى الفقرة الثانية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥.**

[٢]) المادة الاولى الفقرة من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ الفلسطيني .

[٣] **) المادة الخامسة من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ب البحريني شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .**

[٤] **) المادة الثالثة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧**

رابعا: لرئيس الهيئة دعوة أي خبير في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية للاستعلام برأيه دون ان يكون له حق التصويت.
كما وقد اناط المشرع المهام الجنائية بهذا الشأن الى عمل المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية التابعة الى وزارة الداخلية [١] ، والتي يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى المهام التالية:
أ. مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيه
ب. ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية التي بالإتجار بها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون
بالإضافة الى كل تلك المهام الموكلة الى الهيئتين المذكورة في القانون ، اضاف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ان اغلب تلك المهام لا تستكمل عملها اذا لم يكن هناك تعاون مسبق مع الهيئات الدولية المختصة في هذا الشأن . لذا عمل المشرع على اعطاء رخصة قانونية بالسماح للمديرية التابعة الى وزارة الصحة والمديرية التابعة الى وزارة الداخلية العراقية ان تتعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع اقرانه في الدول الأخرى المجاورة ومع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومع المنظمة الدولية للإنتربول فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة تداول تلك الممنوعات . وبمساعدة التسليم المراقب[٢] وهو مبدأ تعتمد عليه اغلب الدولة بمساعدة جهازها الامني المختص بمتابعة أي تداول لهذه المواد بصورة مبهمة و السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافه [٣] .وقد اثبتت هذه الالية فاعليتها في تقليل فرص تداول تلك المواد وخفض الطلب عليها [٤] .

---

[١] المادة السادسة من القانون ذاته.
[٢] المادة الاولى الفقرة الخامسة عشر من القانون العراقي للمخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ (خامس عشر : التسليم المراقب : السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافه)
[٣] وهذا ما اكدت عليه المادة حادية عشر من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ على ضوابط وقواعد استخدام الية التسليم المراقب
[٤] عبد اللطيف محمد ابو هدمة – الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا – الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة – الطبعة الاولى – ٢٠٠٣ صفحة ٣٦١.

المطلب الثاني: مهام السلطة المختصة في تنظيم تداول المؤثرات العقلية

The second requirement
Tasks of the competent authority in regulating the circulation of psychotropic substances

سبق وان وضحنا من هي السلطات المخولة من قبل القانون في متابعة موضوع المؤثرات العقلية في تنظيم دخولها وحيازتها وتداولها بين المؤسسات الصحية بصورة قانونية ومنظمة . ولكي تحقق الادارة المختصة نتيجة ايجابية المتمثل بانخفاض معدل تداول وتعاطي المؤثرات العقلية ، يتحتم على الادارة المعنية القيام بمهام متعددة وتتمثل في الاتي :

- وضع سياسة عامة يتحدد فيها ماهي متطلبات المؤسسات الصحية من المستلزمات استطبابية وعلاجية مع اخذ الاعتبار الداخلة ضمن الجداول المحددة عالميا وطنياً انها من المؤثرات العقلية سواء ان كان حظر استيرادها او تداولها او منع استيرادها ، وتحديد اهم طرق الحصول عليها وتوزيعها على المؤسسات الصحية التي تحتاج ،الصيادلة وكميات صرفها من قبل الصيدلي محاطة كل هذه التصرفات بإجازات مرخصة من الجهات المختصة [١] .

- العمل على توطين العلاقات مع المؤسسات الوطنية ذات العلاقة بتداول المؤثرات العقلية. كأن تعمل على تشكيل لجان في كل محافظة تعمل على تتبع أي تهريب او تداول تلك المواد بصورة غير شرعية . بالإضافة الى زيادة التنسيق بين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة ، لكي تحد من انتشارها العشوائي الخطير [٢] .

- العمل على زيادة الدراسات والبحوث العلمية والنشاطات التوعوية لكادر المؤسسات الصحية ، وبيان خطورة المؤثرات العقلية ومخاطر التهاون في استعمالها الخاطئ دون ان تكون هناك معرفة سابقة بطريقة استخدامها [٣] .

- من المهام الرئيسية التي تقع على عاتق الهيئات المختصة بهذا الشأن هو مسألة الترخيص . فيجب على الجهة الإدارية المختصة أن تمنح الترخيص في تداول تلك المواد [٤] ، وان تهتم بالأمور التالية :

- تنشئ سجلاً تقيد فيه التراخيص الصادرة تدون فيه، اسم الشخص وكل معلوماته الشخصية الذي يستورد او يتداول بها حسب طبيعة عمله ،و اسم الجهة التي يستورد منها او يتعامل معها والى اي جهة حكومية تابعة. و تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه ، و أنواع المواد من

---

[١] د. رامي متولي القاضي- مكافحة الجرائم المعلوماتية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١ -صفحة ٥٦

[٢] عبد العال الديربي – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية – المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الاولى ٢٠١٦ – صفحة ٣٠.

[٣] ناصر علي البراك –دور الاسرة في الوقاية من تعاطي الاحداث للمخدرات من منظور التربية الاسلامية في المملكة العربية السعودية – رسالة ماجستير – كلية التربية – جامعة المنصورة – مصر ١٩٩١- صفحة ١٠٠.

[٤] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد- المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ – صفحة ٤٣-٤٤.

ضمن المؤثرات العقلية وكمياتها بالحروف والأرقام، وأماكن حفظها، و رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها. و أي بيانات أخرى تضيفها الادارة ان وجدتها ضرورية [١] .

- تمنح الترخيص للمؤسسات المعنية الكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها بزراعة أي من النباتات ضمن جداول المؤثرات العقلية ، لاستخدامها بالأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تحتاجها ضمن طبيعة تخصصها .
- يمنح الترخيص لمصانع الأدوية بإنتاج أدوية تدخل في صنعها مواد ذات تأثير عقلي، ولا يمنح الترخيص لا بعد التأكد من استخدام تلك المواد في صنع الادوية.

- العمل على زيادة مراكز العلاج لمدمني المؤثرات العقلية مؤهل بملاكات وكادر طبي علمي ضمن هذا الاختصاص ومدرب على طرق حديثة تجعل مرحلة العلاج من الادمان مرحلة متمكنة من قبلهم رغم صعوبتها ، بالإضافة الى وتوفير كافة الاجهزة المتطورة والمستلزمات الضرورية التي تؤمن احتياجات المركز للقيام بمهامهم .

- زيادة الندوات والبرامج التوعوية والتثقيفية ونشر الاعلانات ومقاطع استعراضية في كل وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي التي تعمل على تثقيف كافة شرائح المجتمع بمخاطر تلك المواد التي تدمر صحة ونفسية الانسان .

- من اهم الامور التي تقع على عاتق الادارة في تنظيم تداول تلك المواد ، بيان العقوبات المترتبة على كل من يخالف إجراءاتها وخاصة موظفي الدولة والصلاحية الممنوحة لهم من قبل الدولة على حيازتها، وكل من تسول نفسة مخالفة القانون واستغلال وجوده القانوني والعمل على حيازتها او تداولها بأوجه بعيدة عن عين القانون . وهذا ما سنوضحه في المطلب القادم من هذا المبحث .

١) اما الاجراءات التي تقع على الادارة الامنية [٢] كإجراءات لوجستية تساعد عمل المؤسسات الاخرى ذات الصلة بالموضوع من خلال المهام الاتية :

---

[١]) المواد من ٨ الى ٢٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ – المواد ٢,٣,٤,٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥، والمواد من ٣ الى ٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

٢) المادة ١٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (تعد إدارة مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، وتختص بالآتي:
.1وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها، وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.
.2تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.
.3جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة.
.4إعداد سجلات خاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.
.5المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجاً على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة)

٢) نشر دوريات امنية تابعة لمديرية الشرطة او الاستخبارات ومتابعة حركة نقل المواطنين وتفتيش سياراتهم بين المحافظات والاخرى ، وتقديم تقارير يومية الى جهاتهم المسؤولة .
٣) عند ضبط المواد الممنوعة لدى حائزيها يجب حفظها في اماكن يمنع دخولها الا من جهات يثق بها كحرز او يتم اتلافها خوفاً من تسريبها او استعمالها .
٤) -توثيق بيانات الاشخاص الذين يرخص لهم تداول تلك المواد ومراقبة عملية التداول او استعمال او نقل تلك المواد بين الحين والاخر .
٥) متابعة الاشخاص الذين سبق وان تم امساكهم بالجرم المشهود بتلك الجرائم ومتابعة تحركاتهم ونشاطاتهم خوفاً من تكرار ارتكاب اعمال مماثلة .
٦) متابعة التجار او ناقلي تلك المواد بين الدول حرصاً على عدم ارتكاب اي فعل ان كان مقصودا او لا يعاقب عليه القانون او يسبب مشاكل خطيرة [١] .
٧) زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات الدولية الخاصة بهذا الشأن للمعرفة للتعرف على مجاميع او شبكات تعمل على جرائم تخص تهريب او تداول او حيازة غير شرعية لتلك المواد ، والاتفاق على تسليم مواطنيها ان ثبت عليهم الجرم او توصلوا الى معلومات مؤكدة على ارتكابهم تلك الجرائم للحرص على انعدام الاتجار غير الشرعي بالمؤثرات العقلية نهائياً [٢]

المطلب الثالث: التدابير العلاجية في مكافحة انتشار المؤثرات العقلية

The third requirement
Therapeutic measures to combat the spread of psychotropic substances

وضحنا في المبحث السابق الدور الاداري لمؤسسات الدولة في تنظيم تداول تلك المؤثرات العقلية ، ورأينا مدى تأثير تلك الاجراءات والمهام التي تقع على عاتق الادارة لتداول تلك المواد بدون الوقوع بالمخالفة اذا طبقت بصورتها الصحيحة . لكن الجانب الاساسي لتحقيق تلك المهام هو وجود رادع جزائي لكل من يخالف القانون ، وكلما كان الرادع القانوني قوي وذات تأثير نفسي على حياة الشخص كلما كان تنفيذ تلك الاحكام سليم وبعيد عن المخالفة . بالإضافة الى العديد من التدابير الوطنية لمكافحة أي اتجار او تداول غير قانوني بالمؤثر ات العقلية ، والعمل على الحد من تفشيها وتأمين تفعيلها ، وضمان سلامة ، واتخاذ الحلول المناسبة .

واعتبر القانون ان المخالفة في حد ذاتها في هذا المجال هو من الجرائم الكبيرة ، كون عنصر الجريمة متمركز على مادة خطر التعامل بها كادت تعامل معاملة الاسلحة التي تهدد آمن الدولة لخطورة وجودها بين صفوف المجتمع.

فالموظف الذي يخوله القانون صلاحية تداول تلك المواد واستعمالها حسب طبيعة عمله واستغل هذا الوضع للقيام بتهريب او بيع تلك المواد للغير ، فيعتبر فعله من الافعال التي

---

[١] صالح عبد النوري – التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات – الطبعة الاولى – الاكاديميون للنشر والتوزيع – عمان -٢٠١٤- صفحة ١٠٣.

[٢] د. رامي متولي القاضي- مكافحة الجرائم المعلوماتية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١ -صفحة ٥

تعامل معامل معاملة الظروف المشددة في حكمها وهذا ماكدته المادة ٢٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي [١] (يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها ..... ثانيا: اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

ايضا عاقب مرتكبي الافعال الاتية بالإعدام او السجن المؤبد [٢] كل من استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون ، او أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون ، او زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون [٣] .

اما المادة ٢٨ من القانون نفسه فقد عاقبت بالسجن المؤبد أو المؤقت [٤] وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو آسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: اجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢ ،٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.

رابعا: ادار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامسا: أغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادسا: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

---

[١] المادة ٩ من القانون الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ – والمادة ٢٦من القانون الجزائري بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ٠٤-١٨ ٢٠٠٤

[٢] المادة ١٠من القانون الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ – والمواد من ١٨ الى ٢١ من القانون الجزائري بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ٠٤-١٨ ٢٠٠٤

[٣] المادة ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

[٤] المادة ٨ من القانون الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والمواد ٢٥,٢٤,٢٢,٢١ من القانون الفلسطيني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

١. حاز او احرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢، ٣، ٤، ٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.
٢. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز أو احرز اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩ ، ١٠ ،٤ ، ٥ ،٦ ،٧ ، ٨) المرفقة بهذا القانون. وتعددت العقوبات المقرة في هذا القانون الى المادة ٣٧ من نفس القانون لمعالجة كل الافعال الي يعتبرها القانون جريمة وان لم ينص عليها هذا القانون ، فقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كفيل بحكم الاحوال التي لم يناقشها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

اضافة الى تلك العقوبات الشديدة المفروضة على مرتكبي تلك الجرائم عمل القانون على فرض تدابير عقابية اخرى ، كحرمان مرتكبي هذه الجرائم من حقوق كثيرة كحرمانه من العمل ثانية او مدة وجيزة في المنصب الذي يعمل فيه ، او سحب الاجازة المرخص له عند استيراد او زرع تلك المواد ، او مصادرة امواله او ممتلكاته. كما وتعمل الادارة على ايداع كل من تكتشف تعاطيه في مراكز العلاج والمصحات النفسية لكونها لا يمكن تجعل هذا الشخص طليقاً في المجتمع لخطورة وضعه العقلي وعدم تداركه لأي فعل من الافعال التي يرتكبها . فعاقبت المادة **المادة ٣١** بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولأتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك [١] .

فضلا عن تدابير اجرائية علاجية اخرى الغرض منها ايضا الحد من انتشار المؤثرات العقلية عن طريق ايداع المجرمين المتعاطين بمصحات علاج الادمان ، التي تسعى كل جهة صحية فى الدول ان تؤمن وجودها ، لكى تحقق جزء اخر للجانب العقابى بإيداع متعاطيها في هذه المصحات واعفائها من العقوبة . فأقرت المادة **٣٩**[٢]

---

[١] **المادة ١٨ من القانون الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ – والمادة ٢٩من القانون الجزائري بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ٠٤-١٨ ٢٠٠٤ والمادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥.**

[٢] **المادة ١٤ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلي الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨**

اولا: للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ماتراه مناسبا مما ياتي:
أ. إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى.
ب. ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.
ج. ان تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية(
ثانيا: تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.
ثالثا: أذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون [١] .
اما المادة ٤٠ اولا: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين.
ثانيا: أ. يوضع المريض المشمول بأحكام البند(اولا) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لأتزيد على (٣٠) يوما

---

[١] **) المادة ٣٣من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**
اولا: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦) ستة أشهر ولاتزيد على (٢) سنتين وبغرامة لأتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:
أ. سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.
ب. ضبط فى أي مكان اعد أو هيأ لتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من اعد اوهيأ المكان المذكور أو من يسكنه.
ثانيا:أ. يعاقب بغرامة لأتقل عن (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ان لأتزيد الفروق على ما يأتي:
(10%) .1عشرة من المئة من الكميات التى لأتزيد على غرام واحد.
(5%) .2خمسة من المئة من الكميات التي لأتزيد على غرام واحدوحتى (٢٥)غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) غرام.
(2%) .3اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام.
(5%) .4خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها.
ب. تكون العقوبة فى حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.
ثالثا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذاالقانون مزروعة في مكان ما لإغراض غير مشروعة ولم يبادر الى الإخبار عنها.

ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أن المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج فلها إبقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما
جـ. تمدد المؤسسة الصحية ان المريض مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوما أذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك
ثالثا: للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة او استمراره
رابعا: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون.
ونستنج من كل ذلك ان كل ما ذكرناه من مواد قانونية استخدمتها السلطة القضائية ضمن ما خولها القانون باتخاذه كتدابير عقابية وعلاجية لردع مرتكبي تلك الجرائم ، والحد من انتشارها في المجتمع ، اضافة الى تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية المبرمة ، والتي عُدت من الآليات الضروري ، التي اعتبرت من واجبات كل دولة العمل على نصها وتطبيقها للقضاء على هذه الآفة الخطيرة والمهددة لمجالات الدولة كافة . ولا يتم تحقيق هذه النتيجة الا من خلال تكثيف الجهود الوطنية والدولية للنهوض الى مجتمع خالي من اي المؤثرات العقلية ومخاطرها .

الخاتمة Conclusion

ان مصطلح المؤثرات العقلية ، من المصطلحات المهمة بل والخطيرة التي من واجب الدولة تسليط الضوء عليها في تشريع القوانين والتعليمات التي تنظم تداولها بين مؤسسات الدولة المعنية ، لكي تحاول قدر الامكان ان تحد من انتشارها بين صفوف المجتمع . ومن هذا المنطلق استنتجنا ما يلي :

١- ان المؤثرات العقلية من المصلحات التي تكون اوسع من مصطلح المخدرات ، كونها تضم كل المواد الطبيعية والصناعية التي تعمل على هلوسة متعاطيها وتغيير طبيعة سلوكه .
٢- تقتصر المشكلة المتعلقة بتعاطي المؤثرات العقلية بصورة رئيسة على أدوية الوصفات الطبية التي يساء استخدامها، والتي زاد انتشاره في السنوات الأخيرة بعد انتشار الكثير من الامراض الفتاكة والموجعة التي تحتاج الى مسكنات قوية نوعاً ما في مفعوله لتسكين الم المرضى .
٣- هذا وان اسباب انتشارها يعود الى ضعف تدابير بعض الدول في السيطرة على انتشارها ، بالإضافة الى اسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وحتى تكنلوجية تعمل على تشجيع بعض الشباب الضعيف على الاعتماد عليها كنوع من انواع الابتعاد عن معايشة هذه الاوضاع .
٤- لاحظنا ان الدول تسعى جاهدة الى اتباع منهاج قانوني منظم ، من خلال فرض تدابير وطنية وعربية وعالمية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بالشأن ، للسيطرة على تداول تلك المواد في الخارج قبل الداخل، واتباع آليات قانونية وادارية تتوافق في ما جاءت به اتفاقيات الامم المتحدة بهذا الشأن.

٥- اخذت الدولة ومؤسساتها على عاتقها ترتيب مهمتها بشكل متسلسل ومرتب من لحظة الاتفاق على استيراد او تصدير تلك المواد الى حين وصولها الى الجهات المختصة . فخصت تشريعات مكافحة المؤثرات العقلية على تحديد السلطات المخولة بمتابعة هذا الموضوع ، ومن لها الحق في اعطاء الترخيص لحيازة او تصدير او استيراد او زراعة تلك المواد .

٦- من خلال قراءتنا للتشريعات المعنية بمكافحة المؤثرات العقلية ، لاحظنا ان المشرع لم يكتفي بتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيم تداول تلك المواد بل شمل القانون العديد من العقوبات الجزائية والتبعية لمعالجة موضوع والحد من تفاقم هذه الآفة بشكل واضح نوعاً ما .

التوصيات

من كل ما تقدم الامر لا يخلو من اعطاء عدد من التوصيات ، نآمل من الدول العمل على الاعلان عنها وتطبيقها بكل امكانياتها .

١- تلزم جميع مؤسسات الدولة المختصة بشأن مكافحة المؤثرات العقلية في تنفيذ كل القوانين والتعليمات الخاصة بهذا الموضوع وعدم التغافل عنه .

٢- تحديد جهة قضائية خاصة بهذا الشأن يكون ملم بكل التحديثات المتعلقة بالؤثرات العقلية ، لكي نحقق خطوة اولى في الحد من انتشار هذه المواد من خلال تطبيق العدالة الصارمة على مرتكبي جرائم المؤثرات العقلية .

٣- توفير أجهزة حديثة لفحص المواد المؤثرة وخاصة في المحافظات التي تكون معبر لدخول الدولة من حدود دول الجوار ، وتقليل الزخم على المختبرات العلمية التي تحدد نوعية تلك المواد هل هي من المؤثرات العقلية او لا .

٤- تسهيل البحث العلمي، والدراسات العلمية بهذا الشأن ، والاطلاع على اهم النتائج التي تتوصل اليها الجامعات في افادة مؤسسات الدولة الصحية .

٥- مراجعة مستمرة لقوائم الادوية المرخصة والغير مرخصة من قبل وزارة الصحة وتحديث معلوماتها ان وجدت .

٦- .تكثيف عمل الجهات الرقابية ذات الاختصاص الدقيق بالمؤثرات العقلية بالدولة على المؤسسات والمحال المرخص لها تداول تلك المواد ، والتأكد من سجلات تقييد الادوية وعناصرها الكيمائية .

٧- العمل على زيادة فرص العمل للشباب والمراكز الترفيهية البناءة والعمل على سحب فئة الشباب واشغالهم بأمور عملية مفيدة ، من شأنها ان تقلل تداول وتعاطي تلك المؤثرات العقلية .

٨- زيادة برامج التوعية الثقافية عن خطورة هذه المواد ونشرها بكل وسائل التواصل الاجتماعي ، وتعريف المجتمع بأنواعها وكيفية الحذر من التعامل بها وتبليغ الجهات الامنية ان شوهدت .

٩- العمل على انشاء مراكز علاجية لإدمان تلك المواد ، وتزويد بموظفين مختصين في هذا المجال ، بالإضافة الى تطوير كوادر تلك المراكز بكل المعلومات الحديثة والاجهزة التي تعمل على علاج مدمني تلك المواد .

المصادر : Sources

١- رامي متولي القاضي- مكافحة الجرائم المعلوماتية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١ .

٢- رامي متولي القاضي- مكافحة الجرائم المعلوماتية - دار النهضة العربية - القاهرة – ٢٠١١

٣- رضا عبد الحليم عبد المجيد- المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥

٤- سهير راشد - الأقراص المنومة والمهدئات ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٣

٥- صالح عبد النوري – التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات – الطبعة الاولى – الاكاديميون للنشر والتوزيع – عمان -٢٠١٤

٦- عبد الاله بن عبدالله المشرف و رياض بن علي الجوادي – المخدرات والمؤثرات العقلية –اسباب التعاطي واساليب المواجهة – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – الطبعة الاولى -٢٠١١.

٧- عبد الرحمن مصيغر ، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي ، الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص٢٨

٨- عبد العال الديربي – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الاولى ٢٠١٦

٩- ناصر علي البراك –دور الاسرة في الوقاية من تعاطي الاحداث للمخدرات من منظور التربية الاسلامية في المملكة العربية السعودية – رسالة ماجستير – كلية التربية – جامعة المنصورة – مصر ١٩٩١.

١٠-عبد اللطيف محمد ابو هدمة – الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا – الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة – الطبعة الاولى – ٢٠٠٣

١١-علي احمد ارغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحلياً – الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ .

١٢-محمد جمال مظلوم - الإتجار بالمخدرات - ط١ -أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض - ٢٠١٢.

١٣-محمد زيد - آفة المخدرات وكيفية معالجتها ، دار الأندلس - بيروت -١٩٨٨ .

١٤-مسلم طاهر حسون - التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحث منشور في مجله مركز دراسات الكوفة/جامعه الكوفة - ٢٠٢٢ حزيران العدد ٦٦ الجزء الاول .